

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشر كل شهر
تصادر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 971

السنة 42

مارس 2000

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:

- 282 15 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 210 - 99، يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28 نوفمبر 1999.
- 282 21 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 219 - 99، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:

- 282 15 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 209 - 99، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة إسرائيل

- نصوص مختلفة:

- 283 149 - 99 مرسوم رقم 97/06/07/97، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 97.060 بتاريخ 1997

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:

- 283 19 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 212 - 99، يقضي بتحويل بعض القضاة.

- 289 21 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 217 - 99، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم الاستئناف.

- 289 21 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 218 - 99، يقضي بإحاللة بعض القضاة إلى التقاعد.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

- 289 مقرر مشترك رقم 769 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحرّي نواكشوط تسمى "أبوبكر فال" 28 اكتوبر 1998
- 290 مقرر رقم 015 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: تور العلم. 01 مارس 2000

: تصويب :

- 290 .+ الجريدة الرسمية (عدد 965) المقرر رقم 800.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

- 21 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 150 ، يحدد النظام الجبائي المطبق على المشروعات التي تتحوزها الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام (آمكستيب).
- 290

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

- 19 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 148 ، يقضى بتسمية تعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- 22 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 152 يقضى بقبول شركة باريكوم في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.
- 22 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 153 ، يقضى بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.
- 22 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 154 ، يقضى بقبول شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.
- 22 دجنبر 1999 مرسوم رقم 99 - 155 ، يقضى بقبول شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.
- 294
- 296

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

- 12 يناير 2000 مقرر رقم 0011 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: سبع سنابل/ أنواكشوط.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

- 10 يناير 2000 مقرر رقم 022 يقضى بتصحيح الوضعية الإدارية لموظفي.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

- 30 يناير 2000 مقرر رقم 041 يقضى بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة أمبود/ ولاية كوركول.

3 - إشعارات

4 - إعلانات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

المساعد أول/ اديالو ممادو آمادو هيئة أركان الحرس الوطني.
 المساعد ثاني/ دياكيتي آبوباكار هيئة أركان الحرس الوطني.
 الحرسى 2/ يحفظ ولد خطري ولد محمد هيئة أركان
 الحرس الوطني.
 الحرسى 2/ محمد فال ولد دجن هيئة أركان الحرس الوطني.
 مساعد أول/ نيانك باباال الإداره العامة للأمن الوطنى
 الرقيب أول/ المختار السالم ولد مولاي الإداره العامة
 للأمن الوطنى.

وزارة المالية

المساعد/ دبوب أبو دبولي الإداره العامة للجمارك
 السيد/ دياكانا إبراهيم إدارة اللوازم و السكن
 السيد/ مختار السالم ولد أحمدو إدارة العقارات.
 المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 219 - 99، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999،
 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.
المادة الأولى. - يعين العقيد / عينينه ولد أبييه، مستشارا
 بديوان رئيس الجمهورية، مكلفا بإدارة الدراسات
 والتوصيق.
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:
 مرسوم رقم 209 - 99 ، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1999،
 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى
 دولة إسرائيل.
المادة الأولى . - تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية
 الموريتانية لدى دولة إسرائيل، ويكون مقرها في تل أبيب.
المادة 2 . - يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية
 والتعاون تشكيلاً موظفي هذه السفارة وكذلك إجراءات
 تسليمها.
المادة 3 . - يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون
 ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية.

مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 210 - 99، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1999،
 يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28
 نوفمبر 1999.

المادة الأولى: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثانية.

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ آناي كاسوكى هيئة أركان الدرك
 الوطني.

المادة 2: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثالثة

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ ألين ولد القادر هيئة الأركان الوطنية.
 المساعد أول/ موسى ولد الشيخ هيئة الأركان الوطنية.
 المساعد/ عبد لاي كان هيئة الأركان الوطنية.
 الرقيب أول/ الشيخ ولد أمرزيك هيئة الأركان الوطنية.
 الرقيب أول/ موسى ولد موسى هيئة الأركان الوطنية.
 الرقيب/ الداه ولد أبيا هيئة الأركان الوطنية.

العريف/ حمدي ولد المختار السالم هيئة الأركان الوطنية.

العريف/ محمد ولد محمد الأمين هيئة الأركان الوطنية.

العريف/ محمد يحي ولد محمد الأمين، هيئة الأركان الوطنية.

الجندى أول/ محمد ولد محمدو هيئة الأركان الوطنية.

الجندى أول/ ابراهيم ولد السالك هيئة الأركان الوطنية.

الجندى أول/ إسلام ولد موسى هيئة الأركان الوطنية.

الجندى ثانى/ محمد ولد أمبيريك هيئة الأركان الوطنية.

الجندى ثانى/ كاديyo آمادو هيئة الأركان الوطنية.

المساعد أول/ سيد محمد ولد حيدا هيئة أركان البرك الوطنية.

المساعد أول/ أحمد ولد أبلال هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب أول/ الشيخ ولد أحمد جدو هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب / أمدو عمر هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرقيب / يحي ولد أعل سالم هيئة أركان الدرك الوطنية.

الدركي نسق رابع/ خالد ولد محمد هيئة أركان الدرك الوطنية.

الدركي نسق رابع/ بيدل ولد محمد ابيليل، هيئة أركان الدرك

الوطنية.

- نصوص مختلفة

يعين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي T 11702 بوصفه ممثلا دائمًا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة وعلاوة سفير.

الباقي بلا تعديل :

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 149، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 97.060 بتاريخ 1997/07/06

المادة الأولى . - بدلاً من : يعين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، بوصفه ممثلا دائمًا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة وعلاوة قنصل عام من الدرجة الأولى.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 212 - 99، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1999، يقضي بتحويل بعض القضاة.

المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 يوليو 1999 طبقا للبيانات الوراء أدناه

أولا : المحكمة العليا

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
اشريف المختار ولد بالا اشريف	S 32125	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	رئيس الغرفة التجارية
عتيق حبيب ولد حامينة	A 16009	رئيس الغرفة الاجتماعية	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضرير	D 12716	مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
اسمعائيل ولد سيد المختار	C 49319	مستشار	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في كيفية
شغالي ولد محمد صالح	A49359	مستشار	قاض بوزارة العدل
احمد محمود ولد محمد	Y49357	مستشار	رئيس المحكمة الجنائية
حيمده ولد المين	W 45008	مستشار	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الغربي
الدهه ولد الطاب زيدان	J 52282	مستشار	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم

ثانيا : محاكم الاستئناف

أ - نواكشوط

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
محمد محمود ولد غالي	F21718	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط
محمد عبد الله ولد محمد موسى	H 49343	الدعوي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	W45031	قاض بوزارة العدل	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يحي ولد عمر	U 45007	مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة التجارية
صوفي انكي باه	C 52673	قاضي الديوان الرابع للتحقيق في نواكشوط	مستشار لدى الغرفة الجزائية

مستشار لدى الغرفة التجارية	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	P 52270	عبد الرحمن ولد الشيخ سيدى محمد
مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	K 49345	محمد عينينا ولد أحمد الهادي
مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	Z 16215	كيدا أحمد بورو
مستشار لدى الغرفة التجارية	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة	X 49586	محمد ولد محمدن فال
مستشار لدى الغرفة الجزائية	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	P 45025	محمد يحيى ولد الشيخ محمد مر

ب : نواذيبو

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
الداه ولد حمدين	D 52272	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
ابه ولد محمد محمود	U 50538	رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة الادارية
محمد محمود ولد سيديا	D 49361	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواذيبو	رئيس الغرفة التجارية
احمد سالم ولد مولاي اعلي	Y 45010	رئيس محكمة الشغل في نواذيبو	رئيس الغرفة الجزائية
محمد سالم ولد بارك الله	N 52268	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	مستشار لدى الغرفة الجزائية
جيما عبد الرحمن صمبا	N 52991	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواذيبو	مستشار لدى الغرفة التجارية
احمد ولد الدين		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
مامود عبداليل بورو		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية

ج : كيفه

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمد الامين ولد محمد يحيطيه	x 11898	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس الغرفة الجزائية
سيدي ولسدید أحمد باب	A 11823	رئيس محكمة مقاطعة كيفه	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
المختار تلي با	K 49575	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية لبراكنه	رئيس الغرفة الادارية
محمد الامين ولد أحمد	T 52297	قاضي الديوان الأول للتحقيق في نواكشوط	رئيس الغرفة التجارية
امانة الله ولد محمد الامين	N 49728	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
عبد الله ولد احمد بيج		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
محمد ولد عمرو		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة التجارية
اسعاعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة الجزائية

ثالثاً : محاكم الشغل**أ : نواكشوط**

رئيس محكمة الشغل	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	E 52284	محمد ولد يوكات
رئيس محكمة مقاضعة المجرية	هولاي عبد الرحمن ولد مولاي علي	J 45020	ب - نواذيبو

رابعاً : محاكم الولايات**أ - نواكشوط**

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لبراكنه	B 45013	محمد ولد الرحمن
رئيس الغرفة الجنائية	رئيس محكمة الشغل في نواكشوط	T 45030	محمد سيد ولد بيوط
رئيس الغرفة التجارية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية آدرار	Z 52302	سيدي علي ولد بيابي
رئيس غرفة الاحاداث	رئيس الغرفة الجنائية والتجارية بمحكمة ولاية عصابة	W 52276	الامي ولد محمدن ما
رئيس الغرفة الإدارية و رئيس الغرفة المدنية	رئيس الغرفة الجنائية والتجارية بمحكمة ولاية نواكشوط	L 52290	سيدي محمد ولد محمد الأمين
رئيس الديوان الأول للتحقيق	قاض مكتتب		محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم
رئيس الديوان الثاني للتحقيق	قاض مكتتب		احمد ولد اسلم
رئيس الديوان الرابع للتحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية آدرار	S 52296	صال عاليو موسى

ب - داخل نواذيبو

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس المحكمة الجنائية في نواذيبو	U 52301	أحمد مولود ولد عثمان
رئيس الغرفة الجنائية	قاضي الديوان الثاني للتحقيق في نواكشوط	E 43292	سيدي محمد ولد محمد سالم
رئيس الغرفة التجارية	رئيس الغرفة الجنائية والتجارية بمحكمة ولاية نواذيبو	X 45032	سيدي ابراهيم ولد محمد خثار
رئيس الغرفة الإدارية	قاضي التحقيق في كيهيدي	U 43305	محمد محمود ولد الطيب
رئيس الغرفة المدنية	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية داخل نواذيبو	D 52283	المختار ولد محمدن

ج - لعصابة

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس المحكمة الجنائية في كيفه	W 49585	محمد محفوظ ولد محمد محمود
رئيس الغرفة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية عصابة	C 45014	محمد ولد سيد محمد ولد زيدان
رئيس الغرفة التجارية	قاض مكتتب		محمدن ولد محمد
رئيس الغرفة الإدارية	قاض مكتتب		محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة

د - كوركول

رئيس المحكمة الجنائية	قاض بوزارة العدل	S 43303	نرابط ولد محمد الأمين
رئيس الغرفة التجارية			
رئيس الغرفة الإدارية			

ه - لبراكنه

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الترارزة	S49352	سيدي احمد البكاي ولد باب
رئيس غرفة الأحداث			احمد
رئيس الغرفة المدنية			

رئيس الغرفة التجارية	قاض مكتتب		مولاي اعلي ولد مولاي اعلي
رئيس الغرفة الإدارية			

قاضي التحقيق	قاضي التحقيق في ألاك	R49351	شكرو ولد محمد
--------------	----------------------	--------	---------------

و - الحوض الشرقي

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية داخلت نواذيبو	T 45006	محمد ولد احمدو سالم ولد ابي
رئيس الغرفة الأحداث			
رئيس الغرفة المدنية			

رئيس الغرفة الإدارية	قاضي مكتتب		محمد عبد الله ولد مسلمي ولد
رئيس الغرفة التجارية			ودادي

قاضي التحقيق	قاض مكتتب		المصطفى ولد سيدي محمود
--------------	-----------	--	------------------------

ز : الحوض الغربي

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محكمة مقاطعة النعمة	R 49349	محمد الهادي ولد محمد
رئيس الغرفة الجزائية			
رئيس غرفة الأحداث			
رئيس الغرفة المدنية			

رئيس الغرفة التجارية	قاض مكتتب		يعي ولد ان ولد محمد شيخنا
رئيس الغرفة الإدارية			

قاضي التحقيق	قاضي التحقيق في النعمة	U 52298	أحمد ولد سيد أحمد
--------------	------------------------	---------	-------------------

ح - غير ماغه

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محكمة مقاطعة الطينطان	P52293	سالم ولد البشير
رئيس غرفة الأحداث			
رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغرفة الإدارية	قاض مكتتب		المختار ولد الشيخ احمد
رئيس الغرفة التجارية			
قاضي التحقيق	قاض مكتتب		محمد عبد الرحمن ولد محمدن

ط - إشيري

رئيس المحكمة الجنائية	قاض مكتتب		سيدي محمد ولد الدي ولد مولاي
رئيس الغرفة التجارية			احمد
رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغرفة الجزائية			
رئيس الغرفة الإدارية			
رئيس غرفة الأحداث			

ي - تكانت

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محمد محكمة مقاطعة شنقيط	43289 C	محمد يحيطيه ولد محمد المختار
رئيس الغرفة التجارية			
رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغرفة الجزائية			
رئيس الغرفة الإدارية			
رئيس غرفة الأحداث			
قاضي التحقيق	قاض مكتتب		احمد ولد عbedo

ك - تيرس زمور

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محكمة مقاطعة اركيز	G 45018	محمد عبد الله ولد محمد محمود
رئيس الغرفة التجارية			
رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغرفة الجزائية			
رئيس الغرفة الإدارية			
رئيس غرفة الأحداث			
قاضي التحقيق	قاض مكتتب		محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد

ل - الترارزة

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس محكمة مقاطعة أمرج	H52289	الفالي ولد محنض باب
رئيس الغرفة الجزائية			
رئيس غرفة الأحداث			

رئيس الغرفة المدنية			
رئيس الغرفة التجارية	قاضي مكتتب		
رئيس الغرفة الإدارية	محمد عبد الرحمن ولد		
المندي ولد سيدى محمد	احميدة		
م - الدار	ستيفانو ابروه		
رئيس المحكمة الجنائية	N 52269		
رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشفقي			
رئيس الغرفة التجارية			
رئيس الغرفة الجنائية			
رئيس غرفة الإحداث			
رئيس الغرفة المدنية			
خامسا - محاكم المقاطعات			
رئيس محكمة مقاطعة تيارات	رئيس محكمة مقاطعة السبخة M 48726		
رئيس محكمة مقاطعة توجينين	رئيس محكمة مقاطعة كرو 53559 O		
رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم G 52286		
رئيس محكمة مقاطعة السبخة	قاضي مكتتب ب - نواذيبو		
محمد ولد الحمد سالم			
عبد الله ولد محمد أبدي			
خني ولد أحmed			
شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى			
محمد سيدى ولد محمد محمود			
رئيس المحكمة المقاطعة في نواذيبو			
ج - النعمة			
شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى			
رئيس المحكمة المقاطعة او مجلت			
رئيس المحكمة المقاطعة مع إنبابة كورني والطينطان وتمامكط			
الخفيل ولد بابا محمد			
النامي ولد محمد الحافظ			
ز - باركيول			
النامي ولد محمد الحافظى			
محمد الخضر ولد محمد			
ط - المطريرة			
محمد ولد محمد باسب			
ي - اطار			
محمد ولد سيدى ولد مالك	X 52277	C 111848	رئيس محكمة مقاطعة المطريرة
رئيس محكمة مقاطعة اركير			
النادي 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية			

رابعا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في كيفية
أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- كولبياني بوكار، أستاذ تعليم عالي (قانون)

- المرابط ولد حمديت، أستاذ (تخصص قانون)

ب - المستشاران الاحتياطيان :

السيد / شيخنا ولد علي بارك، إداري مدنى

السيد / عثمان ولد سالم، إداري مدنى.

المادة 2 . - يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة - كل حسب اختصاصه - بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 218 - 99. صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999.

يقتضي بحاله بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى . - يسمح للقضاة التالية أسماؤهم بالاستفادة من

حقوقهم في التقاعد لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من

فاتح يناير 2000.

المعنيون هم السادة :

- محمد باب ولد أحمدو سالم الرقم الاستدلالي : N 11904

- عثمان سيد أحمد البيسغ، الرقم الاستدلالي : B 11924

- محمد ولد سيدى محمد، الرقم الاستدلالي : B 11847

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 769 . صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1998.

يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحرفي نواكشوط تسمى

"أبوبيكر قال"

المادة الأولى . - يسمح للسيد قال عمر أبو بارو، المولودة سنة

1943 في بوكى، والقاطن في نواكشوط. بافتتاح مؤسسة

للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "أبو بكر قال"

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82

المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى اغلاق المؤسسة

المذكورة.

مرسوم رقم 217 - 99. صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999.

يقتضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى

محاكم الاستئناف.

المادة الأولى . - يعين الإداريون التالية أسماؤهم مستشارين

إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم الاستئناف في

نواكشوط ونواذيبو وكيفية لمدة أربع سنوات وذلك طبقا

للبيانات الواردة أدناه :

أولا : الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا

أ - المستشاران الأصليان

السيدان :

- ابراهيم ولد محمد أحمد، أستاذ.

- باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا، إداري مدنى.

ب - المستشاران الاحتياطيان

السيدان :

- عبدي ولد جارا، إداري مدنى .

- أحمد مسك ولد عبد الله، إداري مدنى.

ثانيا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط

أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- أحمد ولد الولي، إداري مدنى .

- محمد ولد المالك، أستاذ تعليم عالي (قانون)

ب - المستشاران الاحتياطيان :

السيدان :

- بكار ولد الناه، إداري مدنى .

- شيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قاضي، إداري مدنى.

ثالثا: الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو

أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- عبد الرحمن ولد سيدى عبد الله، إداري مدنى.

- الطيب ومحمد آب، إداري مدنى.

ب - المستشاران الاحتياطيان :

السيدان :

- ابراهيم ولد مسعود، إداري مدنى.

- جيه ولد محمد فاضل، إداري مدنى.

الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متعلقة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تحدير منتجات موريتانية صنعة وستوضّح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

أـ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلا الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - مزايا متعلقة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تحدير منتجات موريتانية صنعة وستوضّح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

أـ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلا الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار،
لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الأسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أـ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

بـ - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	الخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20
جـ - المزايا التمويلية :	

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

دـ - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلها أوجزئها خلال السنوات

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة من الزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنزيل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بذن صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 153 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 ، يقضي بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة لصناعة الصابون المنزلي عن طريق المواد الأولية المحلية في ولد ينبع (كيدى ماغا).

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الإستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم:

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.
- المادة 3. - تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :
 - أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.
 - ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
 - ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
 - د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
 - ه - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
 - و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتداء التكنولوجيا :
 - ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :
 - ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
 - ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" ولتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 90
السنة الثانية	% 80
السنة الثالثة	% 70
السنة الرابعة	% 60
السنة الخامسة	% 50
السنة السادسة	% 40

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشوكة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناسبة على البضاعة المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير :

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد والمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 154 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 ، يقضي بقبول شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. المادة الأولى . - تعتمد شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في شوم (آدرار) لإنتاج أحجار الزخرفة عن طريق تعدين الأحجار ذات القيمة الجمالية والجودة والصلابة ومقاومة الطقس البارد.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويُخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

السنة الأولى	% 90
السنة الثانية	% 80
السنة الثالثة	% 70
السنة الرابعة	% 60
السنة الخامسة	% 50
السنة السادسة	% 40

السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقه من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعه المواصلة لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق سبعة عشر (17) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجذوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا باذن صريح ومبقى من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسينطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في نفس المقاولة أعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق إثنين وخمسين (52) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الفعاليات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

ج - المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقضة على البضاعة المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم .

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه - التوفّر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا ،

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون

ببرنمج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه المترائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الألفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجربي المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال السنت (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجربي 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

ج - المزايا التمويلية :
تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال السنت (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :
في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متقدمة على البضاعة المستوردة .

هـ - مزايا متعلقة بالتصدير :
- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضع الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني .
المادة 3. - تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيف حقوق ورسوم دخلها المشار إليها في المادة 2 الآففة الذكر إلا بذنب صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتبط على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضع الاستثمار أن نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسينطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للذنب أو التحرير المسبق .

المادة 12 . - يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

رسوم رقم 99 - 155 . صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 . يقضي بقبول شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات . لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج الموربي لأغراض التغذية في أنواكشوط .

المادة 2 : تنفيذ الشركة من المزايا التالية :
أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تورقى هذا المرسوم . وبعد مخى هذه الفترة ، وفي غياب الجزر المشروء بمورقة قديمة ، فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6 . - سميت تاریخ بدء الاستئناف بواسطة مقرر صادر عن الوزير المختصون بالcheid والمالية في أجل أقصه سنتين فترات الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلو ستة عشر (16) قرصة عمل دائمة من فوق درجة الجندي .

المادة 8 : تستعيد الشركة من الخدمات الواردة في البند الثاني في الأمر القانوني رقم 01/13/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المقدم قانون الاستثمارات .

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترات منصب المراقب الواردة في المادة 2 الآتية للذري .

المادة 10 . - لا يجوز القنال عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المقرر فيها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا باذن صريح ووصيق من وزير الشؤون الاقتصادية والتعمير .

وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 09/01/13 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سhabit الإعتماد وسيترت على هذا السحب أن يسد للخرينة العضمة قيمة الرسوم والغرائب المتصلة بالتحفيضات الجوبية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المقررة واحتياط الاستثمار إلى نظام القنال العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سhabit التأمول .

ويستيقظ فضلا عن تلك المقويات الواردة في المرسوم رقم القانوني رقم 01/20/84 الصادر بتاريخ 31 يوليه 1985 الطبق للأسر

مدة التدريب: سنتان

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نحو من مختلف:

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 30 يناير 2000

يقتضي بإنشاء معهد إسلامي بمقطعة أمبود/ ولاية كوركول.

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد الحسن ولد اخيارهم بفتح

معهد إسلامي في مقاطعة أمبود ولاية كوركول يدعى معهد "الحافظ ابن حجر العسقلاني".

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث

والفقه واللغة بالإضافة إلى أهم المواد العصرية.

المادة 3 : يعتبر السيد محمد الحسن ولد اخيارهم مسؤولاً

عن التوجيه التقني.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي ووالي كوركول كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المقرر

الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/04/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجينين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر. 16 ستينiar تعرف القسمية تحت رقم : 1646 و يحدها من الشمال القسمية 1645 و من الشرق القسمية 1648 ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمية د/ا قد طلبت تسجيلها السيد / محمد ولد محمد أحييد.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30/04/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجينين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر. 80 ستينiar تعرف القسمية تحت رقم : 1630 و يحدها من الشمال القسمية 1629 و من الشرق القسمية 1632 ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمية د/ا قد طلبت تسجيلها السيد / محمد ولد محمد أحييد تبعاً للطلب رقم 1999/07/09.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30/03/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر. 80

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالالية كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نحو من مختلف:

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 12 يناير 2000

يقتضي باعتماد تعاونية زراعية زرعية تدعى: سبع سوابل أنواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: سبع سوابل / أنواكشوط. طبقاً لل المادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 / يونيو 1967 العدل والمكمel بالقانون 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية بأجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحمدية ولاية أنواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والمبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو من مختلف:

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 10 يناير 2000

يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 200 بتاريخ 1989/08/11 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد / محمد فال السالم ولد محمد الأمين، إداري مدنی و ذلك على النحو التالي :

بسلا من: إداري مدنی، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 760) مع 100 نقطة من العلامة القياسية منذ 1985/04/01

تقرا: أستاذ متدرج في التعليم العالى، مستوى 2، رتبة أولى (علامة قياسية 1100) و ذلك اعتباراً من 1987/01/01

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموق ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

بـ هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 983 بتاريخ 25/02/2000 قد طلب السيد: موسى ولد محمد سيدنا المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 80 سنتيمتر واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 859 حي 2 وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسمة 861 و من الغرب القسمة 860 و 862.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموق ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

بـ هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 985 بتاريخ 25/01/2000 قد طلب السيد: الترار ولد مودي. المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 03 آر و 30 سنتيمتر واقعة في عرفات. و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 224 و 225 كرفور. وتحدها من الشمال القسمة 226 و 227 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ستيار تعرف القسمة تحت رقم : 88 . 89 . 90 . 91 . 94 و يحدها من الشمال القسمة 97 و 98 و من الشرق طريق د/ا قد طلبت تسجيلاها السيد / يحي ولد سيد أحمد ب بتاريخ 30/11/1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باثابة صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 969 بتاريخ 23/10/1999 قد طلب السيد: اسلامه ولد محمود المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 80 سنتيمتر واقعة في تيارات و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 473 حي 3 (امكيزيره) وتحدها من الشمال القسمة 471 و من الشرق القسمة 474 و من الجنوب القسمة 475 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموق ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

بـ هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 954 بتاريخ 16/10/1999 قد طلب السيد: الحسن ولد محمد المختار المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 50 سنتيمتر واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 4 (حي 5) وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسمة 6 و من الجنوب القسمة 5 و من الغرب القسمة 3.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الانشار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظة الملكية العقارية

با هودو عبدال

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نواکشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تباعاً للطلب الشعري رقم 1008 بتاريخ 01/04/2000 قد
طلب السيد: محمد المصطفى ولد محمد الأمين، المقيم
بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 80 سنتيار واقعة في
عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1387 حي 5
(توسيعة) وتحدها من الشمال القسيمة 1385 و من الشرق
طريق دا/ و من الجنوب القسيمة 1389 و من الغرب
القسيمة 1388.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضي وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظة الملكية العقارية

با هودو عبدالول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نواکشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تباعا للطلب الشعري رقم 999 بتاريخ 09/03/2000 قد
طلب السيد: الكوري ولد أحمد المقيم بانواكشوط تسجيلا
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر
مساحته ب 07 آر و 00 سنتيار واقعة في توجندين وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 22 الكلم 5 (طريق الأمل)
وتحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق --- و من
الجنوب جار و من الغرب القسيمة 23.

كما يصح ببيان البنية ملك له بمقتضى وثيقة ادارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقـع ادنـاه وذلـك في اجل ثـلـاثـة اـشـهـر اعتبارا من الصـاقـ هـذا الاـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرانـ وـهـوـ ماـ سـيـتـمـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظة الملكية العقارية

بیانیہ ملک

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نواکشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 986 بتاريخ 25/02/2000 قد
طلب السيد: التواد ولد مودي المقيم بانواكشوط تسجيلا
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر
مساحته ب 03 آر و 15 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 181 و 183 (توسعة) وتحدها
من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب
القسيمة 179 و من الغرب القسيمة 182 و 180.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
يدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعنى
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
زمان

حافظة المعرفة

سایه های

حافظ الملكة والحقوق العقارية

مکتب نہا کشو ط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تباعاً للطلب الشعري رقم 1001 بتاريخ 19/03/2000 قد
طلب السيد: محمد فال ولد عمو المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر
مساحته ب 04 آر و 50 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 160، 161 و 162 حي 11
وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من
الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح ببيان المتن، ملك له بمقتضى وثيقة آدا، به

تمصرح بان المبني ملك له بمقتضى الوخدة رقم ٨٩١٤
بتاريخ ١٩٩٥/٠٩/١٥.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.
ويحق لجميع الأشخاص المعنين المطعن في هذا التسجيل ببيان
الدعاوى هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
يidi المأهول الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
مذكرة هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت

ويحق لجميع الأشخاص المعنين المطعن في هذا التسجيل ببيان
مذكرة هذا الاشعار على الجدران وهو ما يتم في أقرب وقت
بعد ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ المذكرة.

ب هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق المقرمية

مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري رقم ١٠٠٥١٠٠١٣/٢٠٠٥٠٠١٣ قد

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري رقم ١٦٥٥٣٥٩٩٩٩/١٠١٦٥٥٣٥٩٩٩ قد

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري باسم التقسيمة ٢١٣٣ و من الجنوب

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري باسم التقسيمة ٢١٣١ و من الجنوب

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري باسم التقسيمة ٢١٣١ و من الجنوب

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبها للطلب الشعري رقم ٦٧٧٦ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ قد

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

تبها للطلب الشعري رقم ٦٧٧٦ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ قد

حرف الملكية والحقوق المقرمية
مكتب نواكشوط

تبها للطلب الشعري باسم التقسيمة ١٣١ و من الشمال

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 967 القدم بتاريخ 30/11/1999 طلب السيد / داه ولد السنہوري المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 75 سنتياري انواكشوط دار التعليم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : H.21/1834bis وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب طريق الامل ومن الشرق القسيمة رقم 1832 مكرر ومن الغرب ساحة.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ -- قد طلب السيد: اووه ولد القصطلاني المقيم ب - - تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 120 م 2 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 573 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 574 و من الغرب القسيمة 575.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

كرفور.(2). وتحدها من الشمال القسيمة 133 و من الشرق القسيمة 130 و 132 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 990 بتاريخ 27/02/2000 قد طلب السيد: جولي محمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 09 آر و 00 سنتيار واقعة في دار التعليم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2080/ توسيع المرحلة 3 وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 2079 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق أكجوجت.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكн بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ -- قد طلب السيد: اووه ولد القصطلاني المقيم ب - - تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 120 م 2 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 572 وتحدها من الشمال القسيمة 571 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا او من الغرب القسيمة 570.

اللجنة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد بزيـد 1956 بتلميـت
الأمين العام: عمر ولد ابراهيم الكوري، 1965 بتلميـت
أمين الخزينة: محمد ولد أسودـات، 1952 بتلميـت.

وصل رقم 069 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "العناية بالطفل"
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاـء الوصل الحالي الدعاـية التي توجـبـهاـ القـوانـينـ والأـنظـمةـ النـافـذـةـ،ـ وـخـصـوـصـاـ الـقـيـامـ بـنـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقاـمـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ منـ القـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

يجب أن يصرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ آـشـهـرـ بـكـلـ التعـديـلاتـ المـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فـيـ إـداـرـتهاـ وـذـكـرـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ منـ القـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

أهداف الجمعية: إنسانية؛
المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد سالم
الأمين العام: بكار ولد بكار

أمينة الخزينة: لاما بنت خيار.

وصل رقم 0637 بتاريخ 27 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة، الصحة والبيئة"

يسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبـرـيدـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ السـيـدـ/ـ الدـاهـ ولـدـ عبدـ الجـليلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ وـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ أـدـنـاهـ وـصـلـاـ

بالـإـلـاعـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ.

تخـصـعـ هـذـهـ جـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 61.098ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ وـنـصـوـصـهـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 73.007ـ

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

طلب السيد: محمد ولد ألين المقim بنواكشوط تسجيـلاـ بالـسـجـلـ العـقـارـيـ فـيـ دـاـشـرـةـ اـتـارـازـةـ لمـبـنـيـ حـضـرـيـ مشـيدـ تـقدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ02ـ آـرـ وـ88ـ سـنـتـيـارـ وـاقـعـةـ فـيـ عـرـفـاتـ وـتـعرـفـ هـذـهـ قـسـيـمـةـ باـسـمـ القـسـيـمـةـ 591ـ وـ593ـ كـفـورـ وـتـحـدـهـاـ منـ الشـمـالـ القـسـيـمـيـنـ 594ـ وـ596ـ وـمنـ الشـرقـ القـسـيـمـةـ 595ـ وـ منـ الـجـنـوبـ طـرـيقـ دـاـوـيـ اوـ منـ الـغـربـ القـسـيـمـةـ 589ـ.

كـماـ يـصـرـحـ بـاـنـ الـبـنـيـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـيـ وـثـيقـةـ إـدارـيـةـ وـيـحـقـ لـجـمـعـيـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ الطـعنـ فـيـ هـذـاـ تـسـجـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الـحـافـظـ الـمـلـكـيـ اـدـنـاهـ وـذـكـرـ فـيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ آـشـهـرـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـمـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاءـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـدـانـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4- إعلانات

صلـ رقمـ 063ـ بـتـارـيخـ 15ـ مـارـسـ 2000ـ بـالـإـلـاعـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ تـسـمـىـ :ـ "ـالـجـمـعـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدـعـمـ وـمـسـاعـدـ الـمـحـاجـيـنـ"ـ يـسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبـرـيدـ وـالـمـوـاـصـلـاتـ السـيـدـ/ـ الدـاهـ ولـدـ عبدـ الجـليلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ وـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ أـدـنـاهـ وـصـلـاـ

بالـإـلـاعـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ.

تخـصـعـ هـذـهـ جـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 61.098ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ وـنـصـوـصـهـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 73.007ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـونـيوـ 1973ـ وـالـقـانـونـ رقمـ 73.157ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـونـيوـ 1973ـ.

يـتـعـمـدـ مـسـؤـلـوـاـ جـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ إـعـضاـءـ الوـصـلـ الـحـالـيـ الدـعاـيةـ التيـ تـوجـبـهاـ القـانـونـ والأـنظـمةـ النـافـذـةـ،ـ وـخـصـوـصـاـ الـقـيـامـ بـنـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقاـمـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ منـ القـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

يـجـبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ آـشـهـرـ بـكـلـ التعـديـلاتـ المـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فـيـ إـداـرـتهاـ وـذـكـرـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ منـ القـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ التـعلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ.

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد محمد الأمين ولد الهاشم 1956 كيفه
الأمين العام: الشيخ سيد الطاهر ولد بونه 1962 كرو
أمين الخزينة: سيد محمد ولد أعليوته 1953 كيفه

وصل رقم 066 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الإنسانية لمكافحة الفقر والجهل في أواسط العجزة والمتشردين وحماية البيئة" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية؛
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد قاري 1977 انواكشوط
الأمين العام: محمد ولد عبد الرحمن 1972 انواكشوط
أمينة الخزينة: أسماء بنت محمد عبد الرحمن، 1977 انواكشوط

وصل رقم 065 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية التغيرات البيئية في موريتانيا" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنمية؛

المقر: - ألاك؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية: ..

الرئيسة: آمنة بنت الشيخ ولد مولود 1955 ألاك
الأمين العام: علي ولد مولود 1964 ألاك
أمين الخزينة: الأمينة بنت التعنة 1975 ألاك.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الموريتانية للتنمية الاجتماعية" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - كيفه؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:	
أطار 1960	الرئيسة: أكيليشم بنت برو
أطار 1960	الأمين العام: أحمد ولد محمد سالم ولد مامون
أطار 1965	أمينة الخزينة: فاطمة بنت سيدينا

وصل رقم 082 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية
التنمية: "التحالف الموريتاني لحماية البيئة البحرية"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الساد ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحاكي الدعاية
التي توجهاً القانونين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تفاصيلها في إدارتها وذلك حسب متطلبات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

هداف الجمعية: حماية البيئة البحرية؛
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛

الرئيس: الدد ولد حمبو

الأمين العام: إبراهيم حيدرا
رفسك (السينغال)
في الخنزير: محمد ولد عبد الله ولد دحان 1960 انواكشوط
وصل رقم 0603 بتاريخ 21 سبتمبر 1998 بالإعلان عن
جمعية تسمى: "جمعية محاربة الفقر و تدرس البنات"
بسم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الدها ولد عبد
الله جليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العتنيين أدناه وصا
الإعلان عن الجمعية المذكورة.

نخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصي اللائحة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157. الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الحفاظ على البيئة و التعبئة حولها:

المقر : - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

النجمة التنفيذية :	1940 كيهيدي	آمادو مختار كان	الرئيس:
الأمين العام:	1959 كيهيدي	بال محمد الحبيب	1960 دافور
أمين الخزينة:	كمرا كسي		

وصل رقم 694 بتاريخ 01 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريقانية لحماية ورعاية الأسرة" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العتنيين أدناه ويؤلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجنب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية:

القر : - انواكشوط :

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد عمر

الأمين التنفيذي: سي موسى آرونا 1947 المذرعة

المراقب المالي: با صمبا ديوه 1947 ألاك

وصل رقم 072 بتاريخ 20 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "منظمة الإزدهار للتنمية والزراعة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية:

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد لحبيب ولد الداه 1965 أركيز

الأمين العام: محمد علي ولد يهديه 1978 اركيز

امينة الخزينة: مريم بنت امبارك. 1966 انواكشوط

وصل رقم 076 بتاريخ 26 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "الجمعية الموريتانية لراسة الأعلام المكانية و البشرية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: محاربة الفقر و تدرس البناء:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عبيدة بنت دحم 1961 غرم

الأعضاء:

- محمد سالم ولد حبيب 1971 انواكشوط

- آمنة بنت الحاج 1960 انواكشوط.

وصل رقم 712 بتاريخ 22 ديسمبر 1999 بالإعلان عن جمعية

تسمى : "جمعية تنمية الصيد التقليدي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاً الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - نواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية: :

الرئيس: جمال ولد عباد 1972 مقطع لحجار

الأمين العام: يحيى ولد أبتو 1972 أمبود

أمين الخزينة: محمد يحيى ولد الصافي 1972 أمبود.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاً الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: دراسة وضبط أسماء الأعلام و تحديد موقعها؛
المقر: - نواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية: :

الرئيس: عبد الله ولد محمد سيديا 1936 بتلميذ

نائب الرئيس: وان بيران، 1958 صبو الله (لبراكنه)

الأمين العام: محمد بباه ولد محمد ناصر

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد عبد الله ولد المحجوب، 1953 مقطع لحجار.

وصل رقم 062 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية

تسعي : "موريانا خضراء"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين بإنشاء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

الاشتراكات و هفوات الأعداد	ننشر نصيحت شهريه تصدير يومي 15 و 30 من كل شهر	اعلانات و اشعارات مختلفة
الاشتراكات العادي اشتراك مباشر : 4000 الدول المغاربية : 4000 الدول الخارجية : 5000 شراء الأعداد : 200 أوقية من النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرف. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات
ننشر للمهنية العامة للتشريع والترجمة والنشر	الجريدة الرسمية الأولى	